

التعليمات المعدلة للمركز الوطني للتدريب وتأهيل المدربين لسنة 2024 والصادرة  
بمقتضى المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (86) لسنة 2003

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات المعدلة للمركز الوطني للتدريب وتأهيل المدربين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2024 ويعمل بها من تاريخ إقرارها وذلك بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (330/2024/330) تاريخ 2024/11/11.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الجامعة :** جامعة البلقاء التطبيقية.

**الرئيس :** رئيس الجامعة.

**المركز :** المركز الوطني للتدريب وتأهيل المدربين.

**المجلس :** مجلس المركز.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس المركز.

**المدير:** مدير المركز.

**الخدمات :** أية خدمات أو أعمال استشارية أو ندوات أو مؤتمرات أو ورش عمل يعقدها المركز ضمن اختصاصه.

**الشهادة:** الشهادة التدريبية للدورات من المركز.

**المدرب:** الشخص الذي يقوم بتنفيذ الدورات التي ينفذها المركز.

**المادة (3):** يعتبر المركز وحدة فنية من وحدات الجامعة ترتبط اداريا بالرئيس أو من ينوبه خطيا وفق الهيكل التنظيمي الذي يقره مجلس العمداء لهذه الغاية.

**المادة (4):** يهدف المركز إلى ما يلي:

أ- إعداد مدربيين مؤهلين للعمل في مؤسسات القطاعين العام والخاص.

ب- رفع كفاءة المدربيين ومشرفي التدريب في كل القطاعات العامة والخاصة.

ج- تطوير الكفاءات في مجالات التدريب المختلفة للقطاعين العام والخاص.

**المادة (5):** يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام التالية:

أ- عقد الدورات التدريبية وورش عمل وبرامج تدريبية تدخل ضمن أهداف المركز ومجالات عمله.

ب- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمدربيين.

ج- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالتدريب المهني والتقني في القطاعين العام والخاص لتزويد المركز بالمعلومات المتعلقة بالمدربيين ومؤهلاتهم وكفاءاتهم وأية دراسات أو بيانات خاصة بالتدريب متوافر لديها.

د- إصدار الشهادات والوثائق الخاصة بالدورات التدريبية التي يتولى المركز عقدها أو الإشراف عليها.

هـ- التعاون مع المؤسسات والهيئات وال المجالس والجهات المعنية بالتعليم والتدريب المهني والتقني المحلية والإقليمية والدولية وذلك للاستفادة من خبراتها في تطوير إمكانات المركز التدريبية، وبناء شراكات معها لطرح برامج تدريبية وكذلك منح الشهادات الخاصة بها، وذلك حسب المنظومة التشريعية في جامعة البلقاء التطبيقية.

و- المشاركة في تنفيذ مشاريع تدريبية محلية أو دولية تدخل في مجال عمل المركز.

**المادة (6):**

يكون للمركز مجلس إدارة يتكون من (9) تسعه أعضاء، يعينهم الرئيس بعد الاستئناف برأي مجلس العمداء ويكون لمدة سنتين قابلة للتجديد، وعلى النحو التالي:

أ- رئيس مجلس المركز، (يعينه الرئيس).

ب- مدير المركز، (عضو).

ج- ثلاثة من العاملين في الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة ذات العلاقة بعمل المركز.

- د- أربعه من ذوي الخبرة وأصحاب الاختصاص من خارج الجامعة.
- هـ - يسمى الرئيس بتنصيب من مدير المركز من بين موظفي المركز أمين سر للمجلس يتولى متابعة تنظيم اجتماعاته وتنفيذ قراراته وحفظ قيوده وسجلاته.
- و- يجوز إنهاء عضوية أي من الأعضاء المنصوص عليهم بالفقرتين (ج) و (د) بتعيين بديلا عنه بالطريقة التي عين بها للمدة المتبقية من عضويته.

**المادة (7): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:**

- أـ رسم السياسة العامة للمركز وإقرار الخطط والبرامج التدريبية الازمة لتنفيذها.
- بـ تشكيل اللجان الفنية لوضع خطط ومناهج المركز التدريبية وإقرارها.
- جـ إقرار البرامج التدريبية المتعلقة بالتدريب في المركز وفقاً للشروط والمعايير المطلوبة من الجهات المعنية من مؤسسات الاعتماد والاتفاقيات والشراكات مع المؤسسات المحلية والدولية.
- دـ المساهمة في التطوير والتعاون مع الجهات ذات العلاقة التي تقوم بتنفيذ برامج تدريبية.
- هـ تحديد الأسس الخاصة بتعيين المدربين في المركز من حيث مؤهلاتهم وخبراتهم.
- وـ إقرار الاتفاقيات (المحلية/الإقليمية) التي يبرمها المركز مع الجهات ذات العلاقة والتنصيب للرئيس للمصادقة عليها.
- زـ دراسة التقارير نصف السنوية المتعلقة بعمل المركز وتقدير عمله والمرفوعة إليه من قبل مدير المركز.
- حـ إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز ضمن ميزانية الجامعة.
- طـ إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز وبياناته المالية وحساباته الختامية للسنة المالية المنتهية ورفعه إلى الرئيس حسب الأصول.
- كـ أية أمور أخرى تتعلق بعمل المركز يعرضها الرئيس عليه.

**المادة (8):**

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات أعضائه الحاضرين.

**المادة (9):** يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد.

**المادة (10):** يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:

- أ- الإشراف على شؤون المركز الإدارية والاكاديمية والتدريبية.
- ب- اقتراح الخطط والبرامج التدريبية لأي جهة تقوم بتنفيذ برامج تدريبية لديها ورفعها إلى المجلس لإقرارها ومتابعة تنفيذها لتلك الجهة.
- ج- إعداد الاتفاقيات بين المركز والجهات ذات العلاقة ورفعها للمجلس.
- د- إعداد تقرير نصف سنوي عن إنجازات وأنشطة وخطط المركز التدريبية ورفعه إلى المجلس.
- ه- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها إلى المجلس.
- و- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز وبياناته المالية وحساباته الختامية للسنة المالية المنتهية.
- ز- أي مهام وصلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس.

**المادة (11):** يكون للمدير مساعد يتم تعيينه بقرار من الرئيس بناء على تنصيب المدير إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة (12):** مهام المركز وصلاحياته:

- أ- الإشراف على إعداد خطط عمل سنوية للنشاطات المنصوص عليها في تعليمات المركز لإقرارها من المجلس تشمل أسماء الدورات، وعدد الساعات ورسوم الدورة.
- ب- الإشراف على تنفيذ الدورات التدريبية.
- ج- الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتحقيق أهداف المركز والوصول إلى غاياته ضمن أحكام هذه التعليمات.
- د- إعداد قوائم بأسماء المدربين المعتمدين ومؤهلاتهم حسب نوعية الدورات المطروحة في الخطة ويتم الاحتفاظ بهذه القوائم في قاعدة بيانات في المركز وذلك بعد إقرارها واعتماد أسماء المدربين.

**المادة (13):** تطبق التعليمات الفاعلة و المعمول بها في مركز الاستشارات و الدراسات و التدريب في الجامعة و المتعلقة بآلية توزيع إيرادات الدورات والخصوصيات والامور المالية الأخرى.

**المادة (14):** تطبق التعليمات الفاعلة و المعمول بها في مركز الاستشارات و الدراسات و التدريب في الجامعة و المتعلقة بآلية صرف المكافأة المالية، لقاء تقديم الاستشارات و الدراسات و الخدمات.

**المادة (15) :** تصرف باسم مدير المركز أو من ينوب عنه سلفة نثرية متعددة للصرف منها على أنشطة المركز وتسدد حسب منظومة التشريعات النافذة ، وبما لا يتجاوز (٥٠٠) دينار شهري.

**المادة (16) :** لمجلس الأمناء إقرار الاتفاقيات بتنصيب من الرئيس بعد إقرارها من المركز.

**المادة (17):** تطبق هذه التعليمات من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء ويستثنى من ذلك الاتفاقيات الموقعة سارية المفعول الى حين نفاذها

**المادة (18):** بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بذئا على تنصيب من مدير المركز وموافقة رئيس الجامعة.

**المادة (19):** المجلس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.